*طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم 1*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ مروة سيد محمد*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*marwa.sayed@mediu.edu.my*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

**الكلمات المفتاحية : الإنسان ،العقل ، العلم**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن طرق المحافظة على النفس من جانب الوجود ومن جانب العدم**

1. **عنوان المقال**

**أولًا: طرق المحافظة على مصلحة النفس من جانب الوجود:**

**1. في خلق الإنسان، وتسخير ما في الوجود لمنافعه:**

**لقد خلق الله تعالى الإنسان، وفضله على كثير ممن خلق بالعقل، والعلم، والبيان، والنطق، والشكل، والصورة الحسنة، والقامة المعتدلة، واكتساب العلوم بالاستدلال، والفكر، والطاعة، والانقياد، وشمَله بالرعاية والعناية، وهو نطفةٌ في داخل الرحم، وفي جميع أطواره إلى أن صار خلقًا، فتبارك الله أحسن الخالقين، وبعد حلوله بهذه الدنيا الواسعة، صار جميع ما فيها مشغول به، وساعٍ في مصالحه، وخدمته، وحوائجه.**

**فالملائكة الذين يعتبرون من أفضل خلق الله، منهم من هو موكول بحفظه، ومنهم من هو موكول بالقطر والنبات، ويسعون في رزقه، والأفلاك سخرت منقادة ودائرة بما فيه مصالحه ومنافعه، والشمس والقمر والنجوم مسخرات، جاريات بحساب أزمنته وأوقاته... وغير ذلك.**

**والعالم السفلي كله مسخر له، مخلوق لمصالحه، ومنحه من وسائل الإدراك من حواسٍّ، وعقل، ومنَّ عليه ببعثة الرسل، وإنزال الكتب؛ لإرشاده وهدايته إلى مصالح الدارين ومنافعهما، ولا يجحد ذلك إلا من أصيب بغشاوة من غرور، أو قصور، وقد أفاض به القرآن الكريم في معظم آياته وسوره؛ دلالة على عظمة الإنسان ومكانته في هذا الكون، وإشعارًا له بما أنعم الله عليه بنعم، لا تعد ولا تحصى.**

**طرق المحافظة على مصلحة النفس:**

**الطريق الأول: تحديد المسئولية قبل وجود الإنسان نطفةً في الرحم:**

**لقد وضع الله تعالى من التشريعات التي تكفل للإنسان وجودًا سليمًا، واستمرارًا بعيدًا عن الأخطار، في ظل حياة محاطة بالرعاية والعناية، في جميع أطواره وأحواله، فحدد مسئولية الآباء على الأبناء، وذلك بمشروعية عقد النكاح وتحريم الزنا، وبمقتضى هذا العقد يلتزم الآباء القيام على شئون الأولاد، من نفقة مباشرة أو غير مباشرة، ومن رعاية وعناية في حفظهم وتربيتهم، إلى أن يبلغوا أشدهم ويتولوا شئونهم، فجعل الله ذلك العقد سببًا في مسئولية الآباء عن الأبناء، إما بمقتضى ما ركب فيهم من وازع العاطفة، وإما بمقتضى ما شرع من أحكام ملزمة، ولولا عقدُ النكاح واختصاصُ كل رجل بامرأة، لما وثق الآباء بنسبة الأبناء إليهم.**

**الأحكام الإلزامية:**

**لقد أوجب الله تعالى في كتابه الكريم، نفقة الزوجة الحامل على صاحب الحمل، ولو طلقت طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، قال تعالى:** {ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ} **[الطلاق: 6].**

**قال الإمام القرطبي: ولا خلافَ بين العلماء في وجوب النفقة، والسكنى للحامل المطلقة ثلاثًا، أو أقل منهن حتى تضع حملها، هذا إذا كان الأب موجودًا، أما إذا كان متوفًّى عنها وهي حامل، فقال بعضهم: ينفق على الحمل من جميع المال حتى تضع، وقال بعضهم: لا ينفق عليه إلا من نصيبها، أما بعد الولادة إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا، فعلى الأب أن يعطيها أجرة إرضاع ابنه؛ لقوله تعالى:** {ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ} [ **[الطلاق: 6]، فيوصي الله  الأبوين في إرضاع الولد فيما بينهما بالمعروف؛ حتى لا يلحقه ضرر بسبب النزاع في مقدار الأجرة وغيره، وإن أبت الأم المطلقة أن ترضع له الولد، استأجر لولده أخرى، فإن لم يقبل أجبرت أمه على الرضاع بالأجر، أما إذا كانت باقية على الزوجية، فقد اختلف العلماء فيمن يجب عليه رضاع الولد على ثلاثة أقوال:**

**القول الأول: أنه على الزوجة ما دامت الزوجية قائمة، إلا لشرفها وموضعها، فعلى الأب رضاعه عندئذٍ في ماله، وهذا قول الإمام مالك -رحمه الله.**

**القول الثاني: أنه لا يجب الرضاع على الأم بحال، وهو قول أبي حنيفة.**

**القول الثالث: أنه يجب عليها في كل حال، وهذا قول الإمام الشافعي.**

**وقد أجمع العلماء، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال، الذين لا مالَ لهم؛ استدلالًا بهذه الآية، وبحديث هند بنت عتبة، وقد قالت للنبي : إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)).**

**فهذا الحديث يدل على وجوب نفقة الأولاد على الآباء؛ لأنها لو لم تجب لما أمرها بالأخذ لما يكفيها، ويكفي ولدها.**

**أما حَضانة الطفل، فقد رتبها الشارع الحكيم ترتيبًا دقيقًا، لوحظ فيه عامل الرقة والشفقة والحنان، ثم الولاية على النفس والمال، وضعت بحكمة فائقة، حسب ما تقتضيه من عناية، ورعاية، وحفظ، وتربية، ونحو ذلك.**

**وهذه التشريعات الإلهية الحكيمة، المقصود منها: تحقيق حفظ النفس، ووضع الأسس لحفظها، منذ بدأ خلقها نطفة، إلى أن يبلغ أشده، ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة، وبذلك توضع عليه المسئولية، وعندما يصل إلى هذه المرحلة يصير مكلفًا مسئولًا أمام الله تعالى، فبين له ما يضره وما ينفعه، وما ضره أكثر من نفعه، إلى غير ذلك.**

**الطريق الثاني: بيان الحلال والحرام:**

**من المبادئ الأساسية في نظام الشريعة الإسلامية مبدأ التحريم والإباحة، وقد تأكد هذا المبدأ باستقراء الأحكام الشرعية وفحصها، فإنها كلها شرعت لتحقيق مصلحة الإنسان، إما بجلب النفع له، وإما بدفع الضرر عنه.**

**فمبدأ الحلال والحرام، يرجع إلى تقدير المصلحة والمفسدة، وهو معيار للنفع والضرر؛ لأننا كما قلنا من قبل، أن العقول ليست لها صلاحية الاستقلال بإدراك المصالح، ولا تقدير المنافع والمضار؛ ولذلك كان التشريع الحكيم هو تشريع أصله وحده، لما فيه من ثبات وخلود، وضمان أكيد لمصالح الأفراد والجماعة، وإعداد الإنسان في حياته الحاضرة لحياته المستقبلية، أما إن ارتبط تقدير النفع والضرر بإرادة بشرية مهما كان نوعها، فإن الأنظمة تكون غالبًا عُرضة للعبث والخلل، وعدم تقرير المصلحة العامة.**

**فلا محلل ولا محرم إلا الله، وليس للإنسان أن يحرم شيئًا ولا يحله، إلا اعتمادًا إلى أحكام الشرع وقواعده؛ لأن التحليل والتحريم -كما قلنا- هو تقدير المصالح والمفاسد، فتحريم الشيء يدل على أن فيه مفسدة، كما أن تحليله يدل على أن فيه منفعة، ثم إن الحلال والحرام مرتبطان ارتباطًا وثيقًا بمصالح الآخرة ومفاسدها، من ثواب وعقاب، فالإثم يترتب على المحرم، والبر يترتب على الحلال، ومصالح الآخرة مجمع على أن العقل لا يستطيع إدراكها بدون هداية من الشرع.**

**وقد روي عن ابن عباس { أنه قال: "كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياءَ، فبعث الله نبيه  وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفْو".**

**ويدلنا على أن التحليل والتحريم من حق الله وحده، ما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي نهى الله فيها عن القول بالتحليل، بناء على الإرادة البشرية، والعادة الجاهلية، فقال تعالى:** {ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ} **[النحل: 116].**

**فالآية خطاب للكفار الذين حرموا البحائر والسوائب، وأحلوا ما في بطون الأنعام وإن كانت ميتة، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن التحليل والتحريم فيه افتيات على الله تعالى في تقدير المنافع والمضار، وليس لأحد أن يفتات على الله بإجماع المسلمين؛ ولذلك عندما يصل المجتهد إلى الحكم باجتهاده المعتمد على قواعد الشرع ومبادئه، لا يقول: هذا حكمي، وإنما يعتقد أن هذا حكم الله تعالى، وإلا كان حكمه معتمدًا على الهوى، وذلك عين الفساد والضرر؛ ولذا كان السلف الصالح من هذه الأمة، يتورعون في فتياهم من نسبة التحليل والتحريم إليهم، أو إلى من سبقوهم، بل يقولون: نكره هذا أو نستحب، وكانوا يكرهون هذا أو يستحبونه، وقد قال الله تعالى في آية أخرى:** {ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ} **[الأعراف: 32].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**